البنك المركزي التونسي

قرار لجنة التراخيص عدد 4 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الترخيص.

إن لجنة التراخيص،

بعد الاطلاع على القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وخاصة الفصلين 28 و36 منه،

وبعد الاطلاع على قرار لجنة التراخيص عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بضبط النظام الداخلي للجنة التراخيص،

وبعد التشاور مع البنك المركزي التونسي طبقا لأحكام الفصل عدد 28 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، صادقت خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 جويلية 2017 على إجراءات تقديم مطالب الترخيص بما في ذلك الإرشادات والمعطيات والوثائق اللازمة لدراسة طلب الترخيص.

الفصل الأول ـ الموضوع

إن هذا القرار المتعلق بـ"إجراءات تقديم مطالب الترخيص":

1- موجه إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يتقدم إلى لجنة التراخيص بطلب يندرج في إطار العمليات المنصوص عليها بالفصول 24 و34 و35 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

2- يذكر بالمقتضيات القانونية المنظمة لعملية الترخيص خاصة منها:

- الهياكل المكلفة بدراسة مطلب الترخيص وبمنح الترخيص وبإعلام طالب الترخيص بقرار لجنة التراخيص بخصوص مآل ملفه.
- الترخيص المبدئي والترخيص النهائي.
- والآجال القانونية المتعلقة بالتراخيص.

3- يحدد إجراءات طلب الترخيص والملاحق والمعلومات الواجب تقديمها حسب صنف الترخيص وكذلك الاستمارات التي يتم تعميرها من قبل طالب الترخيص.

الفصل 2 ـ مجال التطبيق

تخضع الأنشطة والعمليات المنصوص عليها بالفصول 24 و34 و35 من القانون عدد 48 لسنة 2016 إلى ترخيص يُسند من قبل لجنة التراخيص المنصوص عليها بالفصل 26 من القانون المذكور وذلك على أساس طلب يُوجه إلى البنك المركزي التونسي.

الفصل 3 ـ الهياكل المكلفة بدراسة ومنح الترخيص وبإعلام طالب الترخيص

1.3 ـ تبت لجنة التراخيص في مطالب التراخيص المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها بالفصول 24 و34 و35 من القانون عدد 48 لسنة 2016 على أساس تقرير يعده البنك المركزي التونسي بعد دراسة ملف طلب الترخيص.

2.3 ـ تبت لجنة التراخيص في مطالب التراخيص المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 48 لسنة 2016 بقرار منح الطالب، أو من عدمه، ترخيصا مبدئيا في مرحلة أولى وترخيصا نهائيا في مرحلة ثانية.

3.3 ـ يُوجه طلب الترخيص إلى البنك المركزي التونسي وتتولى الإدارة العامة للرقابة المصرفية صلب البنك مهام "كتابة لجنة التراخيص" وتتعهد بدراسة مطالب التراخيص.

يتولى البنك المركزي التونسي إعلام طالب الترخيص بقرارات لجنة التراخيص. وفي حال الرفض، يتولى البنك المركزي التونسي إعلام طالب الترخيص بأسباب الرفض من قبل لجنة التراخيص.

الفصل 4 ـ الترخيص المبدئي والترخيص النهائي

1.4 ـ تخضع العمليات المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 48 لسنة 2016 إلى ترخيص مبدئي وترخيص نهائي من قبل لجنة التراخيص طبقا لمقتضيات الفصل 30 من نفس القانون.

2.4 ـ يضبط الترخيص المبدئي خاصة صنف المؤسسة وطبيعة العمليات المرخص فيها ورأس المال الأصلي وهوية المساهم المرجعي وأهم المساهمين .كما يحدد الترخيص المبدئي المتطلبات والشروط اللازمة التي يتعين استيفاؤها لمنح الترخيص النهائي طبقا لمقتضيات الفصل 30 من القانون عدد 48 لسنة 2016.

3.4 ـ يتعين على طالب الترخيص استيفاء الشروط المتعلقة بمنح الترخيص النهائي في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الاعلام بالترخيص المبدئي. ويمكن بصفة استثنائية التمديد في هذا الأجل بثلاثة أشهر بناء على طلب معلل من قبل طالب الترخيص.

4.4 ـ يُسحب الترخيص المبدئي من قبل لجنة التراخيص إذا لم يستوف طالب الترخيص الشروط اللازمة في أجل 6 أشهر من تاريخ إعلامه بهذا الترخيص وذلك على أساس تقرير معلل من البنك المركزي التونسي يبيّن فيه عدم احترام طالب الترخيص الشروط اللازمة للحصول على الترخيص المبدئي.

5.4 ـ تصدر لجنة التراخيص قرارها بالترخيص النهائي على أساس تقرير يعدّه البنك المركزي التونسي وذلك في أجل شهرين من تاريخ تقديم طالب الترخيص طلبا يبين فيه استيفاء الشروط المستوجبة المضمنة بالترخيص المبدئي وخاصة منها:

- استكمال إجراءات التأسيس:

* محضر الجلسة العامة التأسيسية،

*تحرير رأس المال وشهادة الاكتتاب،

* نظير من الترسيم بالسجل التجاري،

* نسخة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتضمن تكوين المؤسسة.

- تعيين هياكل الحوكمة والحصول على الموافقات الضرورية من قبل البنك المركزي التونسي طبقا لأحكام الفصل 55 من القانون عدد 48 لسنة 2016.

- اختيار النظام المعلوماتي والشروع في إجراءات الاقتناء.

- التقدم المحرز في برنامج انتداب الموارد البشرية وتركيز الوسائل التقنية والهياكل التنظيمية الأساسية لاسيما منها المراقبة الداخلية والتصرف في المخاطر والتدقيق الداخلي ومراقبة الامتثال.

- التقدم المحرز في تركيز السياسة التجارية.

- ضبط دليل الإجراءات للعمليات الأساسية لنشاط المؤسسة.

- وضع خارطة طريق لمتابعة تركيز القيادة العملياتية وفق قواعد الحوكمة الرشيدة.

6.4 ـ في إطار دراسة طلب الترخيص النهائي ، يمكن للبنك المركزي التونسي القيام بزيارات ميدانية في مقرات المؤسسة المتحصلة على الترخيص المبدئي قصد التثبت من احترام الشروط الواجب توفرها لمنح الترخيص النهائي.

الفصل 5 ـ ملف الترخيص

يتضمن ملف طلب الترخيص الوثائق والمعلومات الدنيا التالية:

- طلب ترخيص باسم محافظ البنك المركزي التونسي يتضمن طبيعة الترخيص وصنف النشاط بالنسبة للترخيص المتعلق بالعمليات البنكية المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 48 سنة 2016.

- استمارة عدد 1 "تقديم طالب الترخيص": ممضاة من قبل طالب الترخيص تتضمن المعلومات الدنيا التالية: الصفة والشكل القانوني ومجمع الانتماء إن وجدوا المؤهلات الأكاديمية والخبرة التقنية والنزاهة.

- رسالة إبداء النية ممضاة من قبل طالب الترخيص تبيّن أسباب وتعليل طلب الترخيص.

- استمارة عدد 2 "تصريح على الشرف لطالب الترخيص": ممضاة من قبل طالب الترخيص يتعهد من خلالها بصدق المعلومات والوثائق المضمنة بملف طلب الترخيص.

- مذكرة تبيّن الصيغ العملية والإجرائية لتركيز المشروع موضوع طلب الترخيص وخارطة الطريق المزمع إتباعها في هذا الصدد.
- الإرشادات والوثائق المضمنة بالملاحق من 1 إلى 8 المصاحبة لهذا القرار والخاصة بكل صنف من التراخيص.
- الاستمارات عدد 3 و4 و5 ممضاة من قبل الأشخاص المعنيين (مثلما تمت الإشارة إليهم ضمن الملاحق المصاحبة لهذا القرار).

الفصل 6 ـ الآجال القانونية

1.6. تبت لجنة التراخيص في طلب الترخيص خلال أجل أقصى بـ:

* 4 أشهر بالنسبة للترخيص المبدئي المتعلق بالعمليات المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 48 لسنة 2016.

* شهرين بالنسبة للترخيص للعمليات المنصوص عليها بالفصلين 34 و35 من القانون عدد 48 لسنة 2016.

2.6 ـ تحتسب الآجال القانونية المذكورة سلفا ابتداء من تاريخ استلام البنك المركزي التونسي لملف كامل متضمن لكل الوثائق والإرشادات، من قبل طالب الترخيص.

3.6 ـ ويعتبر كاملا ملف الترخيص إذا تضمن على الأقل جميع الوثائق والإرشادات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار.

4.6 ـ ويمكن للبنك المركزي التونسي دعوة طالب الترخيص إلى توفير أي معلومات أو وثائق تكميلية ضرورية لدراسة ملف الترخيص وذلك في أجل أقصى بـ:

* شهر ابتداء من تاريخ استلام طلب ترخيص في إطار العمليات المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 48 لسنة 2016.

* أسبوعين ابتداء من تاريخ استلام طلب ترخيص في إطار العمليات المنصوص عليها بالفصلين 34 و35 من القانون عدد 48 لسنة 2016.

5.6 ـ ويعتبر لاغيا كل طلب ترخيص لم يستوف الإرشادات والوثائق بما في ذلك المعلومات والوثائق التكميلية المنصوص عليها بالنقطة 6-4 من هذا الفصل وذلك ابتداء من تاريخ طلبها من قبل البنك المركزي التونسي في أجل:

*3 أشهر بالنسبة للعمليات المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 48 لسنة 2016.

*شهرين بالنسبة للعمليات المنصوص عليها بالفصلين 34 و35 من القانون عدد 48 لسنة 2016.

الفصل 7 ـ أحكام مختلفة

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقع واب البنك المركزي التونسي.

تونس في 31 جويلية 2017.

رئيس لجنة التراخيص

الشاذلي العياري